

# رجل يطالب بدين لأخيه

السؤال: س294 أتى إليّ رجل يطالبني بدين لأخيه، وكان بيني وبين أخيه حساب سابق ، وهذا الحساب قائم، إلا أن أخاه في اليمن فطالبته بوكالة أو اتصال من أخيه فلم يفعل، وذهب لحال سبيله، ثم علمت أنه سافر إلى اليمن ومن ثمّ جاءه الأجل فمات ، وبعد عدة أشهر جاء رجل آخر مدعياً أنه دفع للمتوفى مبلغ ألف ريال سعودي، وأن المتوفى حوله بالألف عليّ شفويًا قبل موته، وكان ذلك دون علمي قبل سفره وبعد موته، ومع الأخذ بالعلم أن الميت لا يسألني شيئًا يخصه ، وليس له عليّ دين، وإنما الحساب بيني وبين أخيه الذي هو مقيم في اليمن حيّ يرزق ، فما حكم هذا المطالب ؟ الجواب:- لا تدفع له إلا إذا جاءك بوكالة من صاحب الحق الذي هو حي يرزق ويقوم في اليمن فإن أتى بما يثبت ذلك وإلا فاسأل عن عنوان صاحب الحق، وأرسل له حقه بواسطة أحد البنوك، حتى يصل الحق إلى مستحقه.